

أحكام الوقف في الفقه الإسلامي والقانون السوداني

الدكتور/ عباس حمزة محمد عجب

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة والقانون – كلية الشريعة

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن ولاه.

بحث علمي بعنوان: أحكام الوقف في الفقه الإسلامي والقانون السوداني

أما بعد:

فهذا بحث علمي مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني للمسجد والزكاة والوقف، والذي تنظمه مسجد الأزهر والجامعة الإسلامية الدولية لولاية سيلانجور (SIUC).

عنوان البحث: أحكام الوقف في الفقه الإسلامي والقانون السوداني.

أهمية البحث:

الوقف من خصائص الإسلام، قال النووي: وهو مما اختص به المسلمون، قال الشافعي: لم يجبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت¹، لكن قيل: أن الوقف كان ثابتاً عند الأقدمين قبل الإسلام وان لم يسم بهذا الاسم²

والوقف نظام إسلامي له وجود في أحكام الشريعة الإسلامية، وقد أسهم الوقف في ظل الدولة الإسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي والمساهمة في الحد من المشاكل الاجتماعية، وقد اعتنى به الفقهاء قديماً وبأحكامه، وأفردوا

¹ / الفقه الإسلامي وأدلتُهُ ، أ. د. وَهْبَةُ الرَّحْيَلِيِّ، الناشر: دار الفكر - سورِيَّة - دمشق الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ ، 290/10

² / محاضرات في الوقف، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 7.

له مجالاً واسعاً في مؤلفاتهم، وتواصل هذا الاعتناء والاهتمام حديثاً فعدقوا له وبشأنه الندوات والمؤتمرات (1) وما هذا المؤتمر مؤتمر المسجد والزكاة والوقف، والذي يعتبر الوقف فيه إحدى محاوره الرئيسة والأساسية إلا مواصلة لهذه الجهود.

¹ / من ذلك :

- 1/ أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول المنعقد بدولة الكويت في الفترة ما بين 11 إلى 13 أكتوبر 2003م.
2. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني المنعقد بدولة الكويت في الفترة من 29 - 2 ربيع الثاني 1426هـ الموافق 8 - 10 مايو 2005م.
3. ندوة " مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي " التي عقدت بالرباط (المغرب) سنة 1983 ، ونظمها معهد البحوث والدراسات العربية ببغداد . العراق ، بالتعاون مع المنظمة العربية والثقافة والعلوم.
4. ندوة " إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف " ، التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة سنة 1984 ، في حلقتين وباللغتين : العربية والإنجليزية .
5. ندوة " الآثار الاجتماعية والاقتصادية للوقف في العالم الإسلامي المعاصر " والتي نظمها المعهد الفرنسي للدراسات الأنضولية باسطنبول سنة 1992.
6. ندوة " نحو دور تنموي للوقف " والتي نظمتها وزارة الأوقاف الكويتية سنة 1993 .
7. ندوة " أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم " والتي نظمها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - الأردن ، في لندن سنة 1996.
8. حلقة دراسية حول " الأوقاف في فلسطين: الفرص والتحديات " والتي نظمت بالقاهرة سنة 1997 .
9. حلقة دراسية بعنوان " نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة " والتي نظمت في سنة 1998 بالتعاون بين المركز العربي لبحوث التنمية والمستقبل ، ومركز دراسات الوحدة العربية : بلبنان.
10. د. رفيق يونس المصري ندوة حوار الأربعاء 1425/8/1 هـ ، الموافق 15/9/2004م بعنوان : الإرساد وهل يختلف عن الوقف ؟ مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز.
11. د. رفيق يونس المصري ندوة حوار الأربعاء بعنوان " الصناديق الوقفية في مجال التأمين التعاوني " 1424/1/9 هـ الموافق 2003/3/12م مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز.
12. د. رفيق يونس المصري ندوة حوار الأربعاء بعنوان : " الأوقاف النامية . هل هي فكرة ممكنة ؟ " بتاريخ 1424/4/25 هـ الموافق 2003/6/25 م مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز .
13. ندوة " نحو قانون استرشادي للوقف " يوم السبت 28 شوال 1425 هـ الموافق 11 ديسمبر 2004م بمقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة . وذلك بالتعاون بين كل من الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والهيئة العالمية للوقف.
14. ندوة " رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف " بمؤتمر وزراء الأوقاف في العالم الإسلامي ربيع الآخر 1989 جدة . واعدت الدراسة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.
15. إعلان عمان الثاني بشأن السكان والتنمية في العالم العربي في المؤتمر العربي للسكان 4 - 8 نيسان / ابريل 1993

وينظر كثير من الباحثين إلى نظام الوقف باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، لذا فقد اتجهت الأنظار إليه مرة أخرى بعد تغيب دوره العظيم لعقود طويلة باعتباره البذرة الصحيحة لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في الأمة المسلمة ولعل من المبررات في ذلك أن الندوات عن الوقف أخذت تترى على امتداد العالم الإسلامي فما أن تختم ندوة إلا وتبدأ أخرى، ولاشك أن البداية الصحيحة لعودة الوقف إلى مكانه الفاعل في دولاب العجلة التنموية الشاملة هو إثارة الشعور واستنهاض الهمم نحو تجلية حقيقته والدور الذي قام به سابقاً¹.

فالوقف من القرب التي يتقرب بها إلى الله حتى يبقى ثوابها ولا ينقطع حتى بعد الممات ولما فيه من المنفعة للواقف في الدنيا والآخرة في حياته وبعد مماته، ومن المنفعة للموقوف عليهم وتفريج كرباتهم ودفع حاجاتهم لذا جاء الحث على الوقف وأنه أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه جل وعلا، ومن هنا كان الاهتمام بالأوقاف وكتابة البحوث عنها من الأمور المهمة تجلية لأحكام هذه القرية وحثاً لمن آتاه الله خيراً أن ينفع نفسه وإخوانه بالأوقاف². وإذا كانت المجتمعات الإسلامية تسعى إلى دراسة أنظمة الوقف والاهتمام بها فينبغي أن نتجه إلى الثروة الفقهية الكثيرة والمتنوعة من الاجتهادات والكتابات التي تساعد الباحثين والجهات المعنية على دراسة هذا الجانب دراسة وافية. 3

ومما سبق يتضح لنا أهمية الوقف وأهمية دراسته فقها وقانونا

عمان.

16. دورة "إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف" والتي نظمت في عمان في 4/12/2003 بمشاركة متخصصين من الأردن والسعودية والكويت ومصر واليمن وسورية.

17. ندوة (نحو دور تنموي للوقف) والذي دعت إليها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت في الفترة من 1-3/1993/5/3 وشارك فيها مجموعة منتخبة من العاملين في حقل الأوقاف والتنمية الوقفية . وكان من أهم البحوث فيها: 18 / ندوة تنمية وتطوير الأوقاف الإسلامية . الخرطوم 1994م.

¹ / الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع، الأستاذ/ عبد الله بن ناصر السدحان، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) شبكة صيد الفوائد.saaid. nwt.

² / مشروعية الوقف ومذاهب العلماء فيه، د حسين عبد الله العبيدي ، بحث مقدم إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.

³ /الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، جمعة محمود الزريقي، ط 1، ص12.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

- 1/ تناول ودراسة الوقف وبيان أحكامه في الفقه والقانون
- 2/ ضرورة تطوير فقه الوقف بما يساعد على التشجيع على قيام أوقاف جديدة في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والقانونية الموجودة اليوم في العالم الإسلامي.
- 3/ المساهمة في نشر ثقافة الوقف وسط المجتمعات الإسلامية.

منهج البحث:

في هذا البحث سأتبع ان شاء الله المنهج الوصفي التحليلي، وأقارن بين ما جاء في الفقه الإسلامي وما نص عليه أو ما اختاره القانون السوداني بحسب الحال ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وسألتزم بالضوابط والقواعد المنهجية العلمية المعروفة في البحث العلمي، وأشير إلى انه فيما يتعلق بالقانون السوداني سأعتمد على ما ورد في قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين الصادر في العام 1991م، وكذلك قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة

2008 م

هيكل البحث وتقسيمه:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، والمبحث الأول: يتناول مفهوم الوقف وحكمه في الفقه والقانون، والمبحث الثاني: يتعرض إلى أنواع الوقف في الفقه والقانون والمبحث الثالث: أركان وشروط الوقف في الفقه الإسلامي والقانون. ثم الخاتمة والتي تشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: يتناول مفهوم الوقف وحكمه في الفقه والقانون

وفيه ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة

الوقف (بفتح الواو وسكون القاف)، مصدر من الفعل الثلاثي وقف. قال ابن فارس: (الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه)⁽¹⁾، والصحيح الفصح أن يقال: وقفت كذا (من دون الألف)، ولا يقال: أوقفت (بالألف) إلا في لغة رديئة⁽²⁾ وهي شائعة عند العامة. والوقف هو المنع والحبس، تقول: وقفت الرجل عن الشيء وقفاً؛ منعته عنه. ووقف الدابة؛ إذا حبستها على مكانها. ووقف الدار وقفاً؛ إذا حبستها لا تباع ولا تورث. ومنه الموقف العظيم (يوم القيامة)؛ يوم يُحسب الناس فيه للحساب. وقد وردت كلمة الوقف في القرآن الكريم في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُؤُونَ﴾ [الصفات: 24]، أي: احبسوهم. والوقف يُطلق على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر، كقولك: هذا المصحف وقفٌ؛ أي: موقوف، وجمعه أوقاف، كثوب وأثواب، ووقت وأوقات. وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على جهة الخير⁽³⁾.

ومن الألفاظ المرادفة لكلمة الوقف: التحبيس والتسبيل والصدقة. كما في حديث: (احبس أصلها، وسبّل ثمرتها)⁽⁴⁾. وقد وردت كلمة الصدقة في حديث: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له)⁽⁵⁾. والمقصود بالصدقة الجارية في هذا الحديث: الوقف⁽⁶⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (135/2)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط1، 1999م.
(2) الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (1440/4)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (740/1)، تحقيق محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، 1415هـ/1995م.

(3) انظر مادة (وقف) في: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (359/9)، دار صادر، بيروت. تاج العروس، محمد بن عبد الرزاق مرتضى الزبيدي (474/7)، دار الهداية. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (328/1)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.

(4) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه في سننه (801/2) ح (2397)، الدارقطني في سننه (193/4) ح (1)، النسائي في سننه (232/6) ح (3603).

(5) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مسلم في صحيحه (1255/3) ح (1631)، أبو داود في سننه (118/3) ح (2880)، ابن حبان في صحيحه (287/7) ح (3016).

(6) شرح النووي على مسلم (84/11)، تحفة الأحوذني (628/4).

فإذن كلمة الوقف في المعاجم اللغوية تدور حول معنى الإمساك والمكث والحبس والمنع والسكون. فهو إمساك عن البيع والهبة وغيره، وهو منع عن التصرفات، ومكث بالشيء عن كل ذلك، وهو أيضاً حبس الشيء بمعنى جعله في سبيل الله على التأيد.

المطلب الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي:

اختلف علماء الفقه في تحديد معنى الوقف، وتعددت تعريفاتهم؛ وفي تقديري هذا الاختلاف يعزى إلى اختلاف نظرهم لماهية الوقف وتكليفه وأحكامه ومسائله الجزئية كاللزوم والتأيد والملكية، وموافقها لأصول مذهب كل منهم، وفيما يلي -وبشيء من التفصيل- أذكر طائفة من التعريفات عند المذاهب الأربعة:

تعريف الوقف في المذهب الحنفي:

عرفه أبو حنيفة رحمه الله بأنه: حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو وجه من أوجه الخير⁽¹⁾. وبموجب هذا التعريف يصح للواقف الرجوع عن الوقف، كما يصح له بيعه؛ فهو كالعارية جائز غير لازم⁽²⁾؛ لأن بقاء الموقوف على ملك الواقف.

وعرفه الصحابان (أبو يوسف ومحمد) جمهور الحنفية بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على جهة من جهات البر⁽³⁾. وبناء عليه يخرج الوقف من ملكية الواقف، فلا يمكنه التصرف فيه ببيع أو رهن أو هبة أو نحو ذلك. وهذا التعريف هو المعتمد عند الحنفية⁽⁴⁾.

تعريف الوقف في المذهب المالكي:

⁽¹⁾ حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"، محمد أمين عمر بن عابدين (408/6)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م. شرح فتح القدير، محمد عبد الواحد بن الهمام (186/6)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (202/5)، دار المعرفة، بيروت.

⁽²⁾ قال الدكتور وهبة الزحيلي: (فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة:

1/ أن يحكم به الحاكم المولى المحكم، بأن يختصم الواقف مع الناظر؛ لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيقضي الحاكم باللزوم؛ لأنه أمر مجتهد فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

2/ أو أن يعلقه الحاكم بموته: فيقولك إذا مت فقد داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت، لا قبله.

3/ أن يجعله وقفاً لمسجد، ويفرزه عن ملكه، ويأذن بالصلاة فيه: فإذا صلى فيه واحد، زال ملكه عن الوقف عند أبي حنيفة...). انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (153/8 - 154)، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ/1885م.

⁽³⁾ المبسوط، أبو بكر محمد السرخسي (33/11)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م. تبين الحقائق شرح

كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (325/3)، دار المعرفة، بيروت. حاشية ابن عابدين (408/6).

⁽⁴⁾ البحر الرائق (202/5) وما بعدها.

عرفه ابن عرفة بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً⁽¹⁾. فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها. وتعريفهم هذا يتفق مع تعريف الإمام أبي حنيفة في بقاء ملك العين للواقف، حيث يجوزون الوقف المؤقت مستلدين بحديث عمر بن الخطاب المتقدم: (احبس أصلها، وسبّل ثمرتها)، ففيه إشارة بالتصدق بالغلة، مع بقاء ملكية الموقوف على ذمة الواقف، ومنع أي تصرف تمليكي فيه للغير⁽²⁾.

تعريف الوقف في المذهب الشافعي:

عرفه النووي بأنه: حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، ويصرف في جهة خير تقريباً إلى الله تعالى⁽³⁾.

أو هو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح⁽⁴⁾. وبناء عليه لا يصح للواقف التصرف في المال الموقوف بأي وسيلة تزيل ملكيته؛ لأنه خرج عن ملكه وصار في ملك الله تعالى.

تعريف الوقف في المذهب الحنبلي:

عرفه البهوتي والمرداوي بأنه: تحبیس مالک مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقريباً إلى الله تعالى⁽⁵⁾.

وعرف ابن قدامة بأنه: تحبیس الأصل وتسهيل الثمرة أو المنفعة⁽¹⁾. وهذا التعريف وصف بأنه أجمع التعريفات؛ لأنه بين حقيقة الوقف دون الدخول في التفصيلات⁽²⁾. وهو مقتبس من حديث عمر المتقدم: (احبس

⁽¹⁾ الفروق، أحمد بن إدريس القرافي (111/2)، دار عالم الكتب، بيروت. حاشية الخرشي، محمد عبد الله الخرشي (361/7)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1417هـ/1997م. مواهب الجليل، محمد عبد الرحمن الحطاب (626/7)، دار عالم الكتب بيروت. التاج والإكليل، محمد العبدري (18/6)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.

⁽²⁾ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (156/8).

⁽³⁾ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين النووي (225/16)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1417هـ/1996م.

⁽⁴⁾ مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني (485/2)، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م. حاشية القليوبي على شرح المنهاج، أحمد القليوبي (97/3)، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

⁽⁵⁾ شرح منتهى الإرادات، منصور يونس البهوتي (397/2)، دار عالم الكتب، بيروت، ط2، 1416هـ/1996م. كشاف

القناع، للبهوتي نفسه (237/4)، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ/1999م.

الإنصاف على معرفة الراجح من الخلاف، علي سليمان المرادوي (5/7)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1،

1419هـ/1998م

أصلها، وسبيل ثمرتها). وبناء على هذا التعريف تخرج العين عن ملك الواقف وتكون في سبيل الله، لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا الرجوع فيها.

يتبين من جميع التعريفات السابقة أثر المذهب، فكل يعرف الوقف بشرط مذهبه، كما هو واضح. فالمالكية يذكرون (ملك الواقف) و(مدة وجوده) إشارة إلى جواز تحييس المنفعة المملوكة وجواز التوقيت في الوقف. والشافعية يؤكدون (قطع التصرف) و(عين المال) في إشارة إلى صرف الوقف للأعيان فقط دون المنافع وانتقال الموقوف ليصبح على ملك الله تعالى. ومن قال بمذهب أبي حنيفة وضع في التعريف بقاء الموقوف على ملك الواقف إشارة إلى عدم لزوم الوقف وحقه في الرجوع عنه

تعريف الوقف في القانون السوداني.

عرف القانون السوداني الوقف بأنه: حبس مال على حكم مال الله تعالى، والتصدق بمنفعته، في الحال أو المال.³

وعرف أيضاً بأنه: حبس الأصل وتسييل ريعه أو ثمره، والتصرف بمنفعته في الحال أو المال، سواء كان وقفاً خيرياً أو أهلياً أو مشتركاً، وتعتبر أراضى المساجد والخلاوى والزوايا وأموالها وأراضى مقابر المسلمين وأموالها أوقافاً ولو لم تسجل.^{4 5}

⁽¹⁾ المغني، موفق الدين عبد الله بن قدامة (351/5)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.

⁽²⁾ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد الكبيسي (88/1)، دار الإرشاد، بغداد، 1397هـ/1977م. محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص44.

³ السوداني، أحوال الشخصية لسنة 1991م. السوداني، المادة: 320.

⁴ / قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة 2008 م المادة 3،

⁵ / وقانون ديوان الأوقاف هو القانون الساري المنظم لإدارة الأوقاف بالسودان، أما القانون الموضوعي المتناول لأحكام الوقف فقد تناولها المشرع السوداني في قانون الاحوال الشخصية للمسلمين لعام 1991م، ونريد أن نشير الى أن اللوائح والقوانين التي نظمت عمل الأوقاف وحددت تبعيتها خلال مسيرتها تتمثل في:-

(1) ظلت إدارة الأوقاف السودانية تتبع للمحاكم الشرعية بعد صدور قانون المحاكم في العام 1902م حيث كان يعتبر قاضي القضاة هو ناظر عموم الأوقاف.

(2) صدر أول قانون للوقف بالسودان (قانون الوقف الخيري لعام 1971م) بعده انتقلت سلطة إدارة الأوقاف للمجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف.

(3) صدر قانون 1980م الذي بموجبه ضمت إدارة الأوقاف لوزارة الشئون الدينية والأوقاف تحت أسم (إدارة المساجد والأوقاف) وهذا القانون جعل الوزير المختص ناظراً عاماً للأوقاف الإسلامية بالسودان.

ويلاحظ اختلاف الألفاظ في التعريفين المذكورين، لذا صدق من قال: لم يكن حال القوانين المعاصرة في تعريفها للوقف بأفضل من حال الفقهاء فقد سرى فيها الاختلاف أيضاً.¹ ونجد بعض المعاصرين أشار إلى أن المشرع السوداني نحى في التعريف منحى الصاحبين، فقبل هو ضرورة أن ينحى التشريع الوقفي في تعريفه للوقف منحى يحقق كل المتطلبات السابقة. فيكون جامعا لأفراد المعرف (الوقف) ومانعا من دخول غيره فيه.

وقد جاء تعريف الوقف محققا لبعض المتطلبات سالفه الذكر، في بعض القوانين والتشريعات الوقفية المعاصرة، كالقانون السوداني الذي جاء متفقا مع رأي الصاحبين، وكذلك القانون الجزائري، واليميني، ومشروع القانونين الكويتي والإماراتي.²

المطلب الثالث حكم الوقف

دلت النصوص الشرعية على مشروعية الوقف، والندب إليه، وأنه من سبيل الله تعالى، ومن هذه النصوص:

- 1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم. ليه وسلم قال: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » (3).
- فالنبي صلى الله عليه وسلم قد حث في هذا الحديث المسلمين على أن يجعلوا لأنفسهم صدقات جارية بعد موته تعود على عموم المسلمين بالنعف، وتعود عليهم بالأجر حتى بعد موته.
- 2 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخيبر ، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فما تأمرني ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها » ، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، في الفقراء ، وذوي القربى ، والرقاب ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقاً ، غير متمول مالا⁽⁴⁾ .

(4) ثم في العام 1986م صدر قانون بقيام (هيئة الأوقاف الإسلامية) الذي آلت بموجبه جميع الأوقاف للهيئة باعتبارها هيئة مستقلة لها شخصية اعتبارية وخاتم عام، وقد ظل قانون 1986م حبيس الإدراج حتى قيام ثورة الإنقاذ الوطني.

(5) ثم قانون هيئة الأوقاف الإسلامية للعام 1996م.

(6) أخيراً قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة 2008م

¹ / أحياء دور الوقف لتحقيق دور التنمية، أسامة عبد المجيد، ط 1، 1431هـ / 2010م، ص 38.

² / قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة، ورقة معلومات أساسية، د. العياشي فداد، مقدمة إلى الملتقى العلمي حول قوانين الوقف والزكاة المزمع عقدها في نواكشوط - موريتانيا

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 3/1255 - رقم 1631.

(4) سبق تخريجه.

3 - عن عمرو بن الحارث بن المصطلق رضي الله عنه قال : « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء ، وسلاحه ، وأرضاً تركها صدقة » (1) .

4 - كما أنه قد ورد عن جمع كبير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم أوقفوا أموالاً لهم في سبيل الله ، منهم عثمان ، وعلي ، والزبير ، وأبو طلحة ، وعمرو بن العاص ، وغيرهم (2) .
يقول الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل : « قد وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووقفهم بالمدينة ظاهرة ، فمن رد الوقف فإنما رد السنة » (3) .

إذا فالوقف من الأمور المندوب إليها، والمندوب هو ما يدعى إليه شرعاً للتقرب إلى الله تعالى من فعل الخير من غير وجوب.

وقد ثبت أن رسول الله قد حث أصحابه على الوقف وندبهم إليه، ورغبهم في الخير والبر المعروف، قال جابر رضي الله عنه: وما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف. ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة، ومعظم أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف.

حكم الوقف

اختلف العلماء في حكم الوقف هل هو لازم أم جائز؟ على القول الأول: الوقف لازم بمجرد صدوره من الواقف، وليس له الرجوع فيه. وهو مذهب جمهور الفقهاء (4) .
القول الثاني : لا يلزم الوقف بمجردده ، وللواقف الرجوع فيه ، إلا إذا أوصى به بعد موته ، فيلزم، أو يحكم بلزومه حاكم . الترجيح: حنيفة وزفر ابن الهذيل . أما الصحابان فهما مع الجمهور (5) .

-
- (1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد - باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء 1054/3 - رقم 2718 ، وأخرجه في الوصايا - باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم (وصية الرجل مكتوبة عنده) 1005/3 - رقم 2588 ، وفي مواضع غيرها . انظر الأرقام: (2391 ، 4192) .
 - (2) انظر : عبد الله الجبرين ، شرح مختصر الخرقى الزركشي (الحاشية) 269/4 .
 - (3) الزركشي : شرح مختصر الخرقى 270/4 .
 - (4) انظر : ابن رشد : المقدمات الممهدة 419/2 ، الدسوقي : حاشية الدسوقي 455/5 ، الغزالي : الوسيط في المذهب 255/4 ، النووي : روضة الطالبين 342/5 ، ابن قدامة : المغني 185/8 ، ابن مفلح : المبدع 352/5 .
 - (5) انظر : السرخسي : المبسوط 27،28/12 ، الطحاوي : شرح معاني الآثار 95/4 ، ابن الهمام : شرح فتح القدير 203/6 ، 238 ، ابن عابدين : رد المحتار 520/6 .

المبحث الثاني أقسام الوقف:

ينقسم الوقف إلى تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، حسب الغرض والتوقيت واستعمال المال الموقوف، وذلك على النحو التالي:

وستناول أقسام الوقف باعتبار الغرض في هذا البحث.

بهذا الاعتبار قسم العلماء الوقف إلى ثلاثة:

1/ الوقف الخيري (الوقف العام): وهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة⁽¹⁾، وبالتالي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصاً معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم جهات بر عامة، كدور تحفيظ القرآن الكريم والمساجد والمدارس والمستشفيات ونحوها مما ينعكس نفعه على المجتمع. ومن أدلة مشروعيته قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنْتَلُوا إِلَيْهِ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]⁽²⁾.

2/ الوقف الأهلي أو الذري (الخاص): وهو الذي يوقف ابتداء على نفس الواقف أو ذريته أو عليهما معاً، أو على شخص معين، ثم إلى جهة بر لا تنقطع، كمن يقف أرضه على نفسه مدة حياته، ثم على أولاده من بعد وفاته، ثم ينصرف الوقف على جهة بر عامة. ومن أدلة مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: 6]⁽³⁾.

3/ الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه ابتداء إلى الذرية وجهة بر معاً في وقت واحد، كأن يقف الواقف نصف ماله على أولاده ويجعل نصفه الباقي لجهة خيرية. فالوقف واحد والجهة الموقوف عليها متعددة، فالذي يحدد نوع الوقف هي الجهة الموقوف عليها أول الأمر ثم يؤول في النهاية إلى جهة خير عامة، حتى لا ينقطع الوقف⁽⁴⁾. وهنالك أنواع للوقف ظهرت حديثاً، كوقف الأسهم والسندات ووقف الحقوق كحق الملكية الفكرية وغيرها، ولعلها من قضايا النوازل⁽⁵⁾.

(1) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي(161/8).

(2) انظر: الوقف.. فقهه وأنواعه، علي محمد يوسف المحمدي، ص155، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الذي نظمتها جامعة أم القرى، مكة، 1422هـ. الوقف الإسلامي، تطور إدارته، تنميته، منذر قحف، ص88، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 2000م.

(3) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، ص318، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط4، 1402هـ/1982م.

(4) المرجع السابق، نفس الصفحة. وانظر: المغني (233/8)، كشاف القناع (258/4).

(5) مستقبل الوقف في الوطن العربي، عبد العزيز الدوري، ص126، مجلة المستقبل العربي، العدد12، 2001م.

وقد اعتمد القانون السوداني هذه الأقسام، وهي الوقف الخيري، والوقف الاهلي، والوقف المشترك، حيث جاء فيه:
ينقسم الوقف الى ثلاثة أقسام، وذلك على الوجه الآتي :

(أ) الوقف الخيري، وهو ما خصصت منافعه إلى جهة بر إبتداءً ،

(ب) الوقف الأهلي، وهو ما خصصت منافعه إبتداءً على نفس الواقف، أو أى شخص، أو أشخاص معينين، ثم إلى جهة البر، عند إنقراض الموقوف عليهم،

(ج) الوقف المشترك، وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معاً.¹

المبحث الثالث: أركان وشروط الوقف

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: أركان الوقف

قال الحنفية: ركن الوقف هي الصيغة، وهي الألفاظ الدالة على معنى الوقف، مثل أرضي هذه موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الألفاظ، مثل: موقوفة لله تعالى، أو على وجه الخير، أو البر، أو موقوفة فقط، عملاً بقول أبي يوسف، وبه يفتى للعرف. وقد يثبت الوقف بالضرورة مثل: أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبداً، أو لفلان وبعده للمساكين أبداً، فتصير الدار وفقاً بالضرورة، إذ كلامه يشبه القول: إذا مت فقدت داري على كذا. ركن الوقف عندهم: هو الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف. وهذا على أن معنى الركن: هو جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به. ويكون الوقف بناء عليه كالوصية تصرفاً يتم بإرادة واحدة هي إرادة الواقف نفسه، وهي التي يعبر عنها بإيجاب الواقف.

وقال الجمهور: للوقف أركان أربعة: هي الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة: باعتبار أن الركن: ما لا يتم الشيء إلا به، سواء أكان جزءاً منه أم لا.

أما القبول من الموقوف عليه: فليس ركناً في الوقف عند الحنفية على المفتي به، والحنابلة كما ذكر القاضي أبو يعلى، ولا شرطاً لصحة الوقف ولا للاستحقاق فيه، سواء أكان الموقوف عليه معيناً أم غير معين، فلو سكت الموقوف عليه، فإنه يستحق من ريع الوقف، فيصير الشيء وفقاً بمجرد القول؛ لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث، فلم

(¹) قانون الاحوال الشخصية لعام 1991م، المادة 322.

يطلب فيه القبول، كالعق، لكن إذا كان الموقوف عليه معيناً، كالوقف على خالد أو محمد، ورد الوقف، فلا يستحق شيئاً من ريع الوقف وإنما ينتقل إلى من يليه ممن عينه الواقف بعده متى وجد، فإن لم يوجد عاد الموقوف للواقف أو لورثته إن وجدوا وإلا فلخزانة الدولة، ولكن لا يبطل الوقف برده، ويكون رده وقبولهما وعدمهما واحداً كالعق؛ لأن ركن الوقف وهو إيجاب الواقف قد تحقق¹

المطلب الثاني: شروط الوقف

اشترط العلماء رحمهم الله لصحة الوقف شروطاً، منها ما يلي:

- 1- أن يكون الواقف جائز التصرف، فلا يصح وقف من معتوه، أو صغير، أو محجور عليه لصالحه أو صالح غرمائه، أو غير من ذكر ممن لا يصح تصرفه في ماله.
- 2- أن تكون العين الموقوفة مملوكة لواقفها ملكاً تاماً مستقلاً.
- 3- أن يكون الوقف عيناً معلومة يصح التصرف بها بالانتفاع بغلتها مع بقاء أصلها، فلا يجوز وقف ما في الذمة، ولا وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلافه كطعام وشراب معين ونحو ذلك، ولا ما يباح تملكه كالكلب ونحوه.
- 4- أن يكون على جهة خيرية يصح تملكها كالفقراء، والمساكين، والأقارب، والمساجد، والقناطر، والمكتبات، وطباعة وتأليف الكتب الشرعية، فلا يصح الوقف على محرم كالكنائس، والبيع، ولا على مكروه،
- 5- أن يكون الوقف على معين، فلا يصح الوقف على مجهول، أو مبهم لتعذر إيصال النفع إليه للجهل به.
- 6- أن يكون الوقف ناجزاً فلا يجوز تعليقه على مجهول، إلا على موت الواقف فيكون ذلك من قبيل الوصية بالوقف، فلا ينفذ منه إلا بمقدار ثلث المال وما زاد فبإجازة الورثة.
- 7- ألا يشترط الواقف في وقفه ما يناهز الوقفية كاشتراط حقه في بيعه، أو هبته، أو توقيت الوقفية بزمن معين كشهر، أو سنة، أو نحو ذلك.

¹ /الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي

8- ألا يكون الوقف وقف جنف كوقفه على أبنائه دون بناته، أو دون بنات أبنائه. قال تعالى في إصلاح الوقف الجنف، أو الوصية: {فَمَنْ حَافٍ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}.

خاتمة البحث:

تناولت هذه الدراسة الوقف وأحلامه في الفقه الاسلامي والقانون السوداني فتعرضت الى مفهوم الوقف وعرفته في اللغة والاصطلاح، ثم تناولت أقسامه، وعرجت الى أركانه وشروطه. وتوصلت الدراسة إلى حزمة من التوصيات يمكن إجمالها في الآتي:

- 1/ نشر وتعميق ثقافة الوقف .
- 2/ إقامة المؤتمرات وعقد الورش والسمنارات للتبصير بأحكام الوقف .

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أحكام الوصايا والأوقاف: محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط4، 1402هـ/1982م.

أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: محمد الكبيسي، دار الإرشاد، بغداد، 1397هـ/1977م.

الاجتهاد المقاصدي؛ حجيته.. ضوابطه.. مجالاته: نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، العدد65، 1419هـ.

الإنصاف على معرفة الراجح من الخلاف: علي سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار المعرفة، بيروت.

- تاج العروس: محمد بن عبد الرزاق مرتضى الزبيدي، دار الهداية.
- التاج والإكليل: محمد العبدري، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت.
- تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقه: محي الدين شرف النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط1، 1408هـ/1988م.
- التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
- حاشية ابن عابدين "رد المختار على الدر المختار": محمد أمين عمر بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.
- حاشية الخرشبي: محمد عبد الله الخرشبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م.
- حاشية القليوبي على شرح المنهاج: أحمد القليوبي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- شرح فتح القدير: محمد عبد الواحد بن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م.
- شرح منتهى الإرادات: منصور يونس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، ط2، 1416هـ/1996م.
- الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م.
- علم مقاصد الشارع: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1423هـ/2002م.
- الفروق: أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب، بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ/1885م.
- كشاف القناع: منصور يونس البهوتي، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ/1999م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
- المبسوط: أبو بكر محمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.
- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1417هـ/1996م.
- محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربية، القاهرة.

- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، 1415هـ/1995م.
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، ط1، 1999م.
- مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
- المغني: موفق الدين عبد الله بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.
- مستقبل الوقف في الوطن العربي: عبد العزيز الدوري، مجلة المستقبل العربي، العدد12، 2001م.
- مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً: محمد بكر إسماعيل حبيب، رابطة العالم الإسلامي، إدارة الدعوة والتعليم، سلسلة دعوة الحق، السنة الثانية والعشرون، العدد 213، 1427هـ.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، الأردن، ط1، 2000م.
- الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصه أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان.
- مواهب الجليل: محمد عبد الرحمن الخطاب، دار عالم الكتب بيروت.
- الوقف الإسلامي، تطور إدارته، تنميته: منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000م.
- الوقف.. فقهه وأنواعه: علي محمد يوسف المحمدي، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الذي نظمته جامعة أم القرى، مكة، 1422هـ.